

مشروعية الموازنات المقاصدية وتطبيقاتها

THE LEGITIMACY OF BALANCINGS BY PURPOSES OF
THE ISLAMIC LAW AND ITS APPLICATIONS.

Dr. Abed TALBI

University of ORAN 1

abedmakassid@yahoo.com

الدكتور: عابد طالبي

جامعة وهران 1

Accepted:	2020/01/21	قبل للنشر:	Received:	2018/02/08	استلم:
-----------	------------	------------	-----------	------------	--------

ملخص:

الحمد لله الذي وضع الميزان والصلاة والسلام على النبي العدنان، أما بعد: فإنه لما دل استقراء الأحكام الشرعية على أنها جاءت لجلب الصلاح للعباد ودفع الفساد عنهم؛ علم أهل العلم مقاصد التشريع، فلزموها واستمسكوا بها، وراحوا يفتحون بها المسالك الوعرة؛ عند التشابك والتعارض بين المصالح والمفاسد؛ متبعين في ذلك منهج الموازنة، وهذا ما جعل هذا المنهج يحظى بالأهمية والدراسة في هذا البحث الذي اشتمل على: جانب تنظيري تمثل في التعريف بالموازنات المقاصدية، ودليل مشروعيته وبيان أسسها وقواعدها، وجانب تنزيلي وهو نماذج تطبيقية في الموازنات المقاصدية، وفي الأخير خاتمة تضمنت أهم النتائج.

الكلمات المفتاحية: الموازنات؛ المقاصد؛ المشروعية؛ المسالك والأسس؛ المصالح؛ المفاسد؛ الاعتبار؛ الإهدار؛ التقديم؛ التأخير.

Abstract:

Praise be to God who has lay the balance, and prayers and peace be upon the Prophet, but after, the scholars knew the purposes of legislation, they remove the conflict between the interests and disadvantages, they walked in the curricula of balancing Islamic legitime, which made this approach is important in in standing and study, from During this research, which included: a theoretical aspect represented in the definition of the Balancing of the purposes of Islamic law, the evidence of legitimacy, the statement of the bases and rules, and practical aspect of the application models in Balancing by the purposes of Islamic law, to conclude in the latter to the conclusion included the most important results.

Keywords: *Balancings; purposes; legitimacy; interests; disadvantage; Consideration; Ignore.*



مقدمة:

الحمد لله الذي أرسل رسله بالبينات وأنزل معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين؛ محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه الصادقين أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وسائر الصحب أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

فإن تتبّع أحكام الشريعة، واستقراء نصوصها وأدلتها؛ أظهر أنها وضعت لمصالح العباد في العاجل والآجل، فجاءت بتحصيل المنافع وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها؛ وكفى بهذا الداعي تحريضاً لأهل التشريع على النحو نحوها في التمييز بين الصحيح الصالح الذي يوجب التقديم والاعتبار وبين السقيم الفاسد الذي يوجب التأخير أو الإهدار، معتكفين على ميزان المقاصد الشرعية، عند غياب النصوص الجزئية؛ للاحتكام إليه في نوازلهم وقضاياهم في المجالات المختلفة؛ التعبدية، والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية والعسكرية وغيرها، وعظم هذا الأمر وأثره؛ استوجب تسليط الضوء على هذا الموضوع الذي يهدف إلى إثراء وترقية بعض جوانبه، وبيان أدلته، فما المراد بالموازنات المقاصدية؟ وما مدى مشروعيتها؟ وهل لها أثر في حياة الناس؟ للإجابة على هذه الأسئلة تم إنجاز هذا البحث فكانت خطته كالآتي:

المبحث الأول: بيان ماهية عنوان البحث وتضمن التعريف بالموازنات المقاصدية.

المبحث الثاني وتناول: دليل مشروعية الموازنات المقاصدية.

المبحث الثالث وتطرق فيه إلى: أسس وقواعد الموازنة

المبحث الرابع: نماذج تطبيقية في الموازنات المقاصدية

وفي الأخير ختمت بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

وتم الجمع في هذا البحث بين المنهج الاستقرائي والتحليلي والاستنباطي؛ مناسبة لما اقتضته طبيعة الموضوع؛ القائم على تتبع النصوص والأدلة والعلل، والإطلاقات وغيرها؛ واستنباط القدر

المشترك، وعلى تحليل القضايا والوقائع والمسائل تحليلاً شرعياً، واستخلاص النتائج والثمرات، وكل ذلك قصد تحصيل القطع أو الاقتراب منه.

المبحث الأول: بيان ماهية عنوان البحث.

المطلب الأول: تعريف الموازنة

1- الموازنة لغة ورد لفظ (و ز ن) في اللغة بمعاني كثيرة، وما تضمنه عنوان البحث منها ما

يلي:

- **المقابلة والتقدير**⁽¹⁾ سواء كان هذا التقدير حسيّاً أو معنوياً، يُقال: وَزَنَ الشَّيْءَ إِذَا قَدَّرَهُ، ووزن

تَمَرَ النَّخْلِ إِذَا خَرَصَهُ، ووزن الجبل أي ناحية منه توازنه أي تقابله، وقال الشاعر:

وضعنا على الميزان كوزاً وهاجرًا... فمالت بنو كوزٍ بأبناء هاجر⁽²⁾.

- **المساواة والمقاربة والمكافأة**: قوله هذا وزن هذا، وإن لم يكن ما يوزن، وتأويله أنه قد قام في

النفس مساويا لغيره⁽¹⁾.

(1) ينظر: كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: 170هـ)، تح: مهدي المخزومي وإبراهيم

السامرائي، دار ومكتبة الهلال، 386/7 تحذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي أبو منصور (ت: 370هـ)، تح: محمد عوض

مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م، 176/13، لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين

ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: 711هـ)، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، 447448/13.

(2) كوز وهاجر قبيلتان من ضبة وَمَعْنَاهُ أَنَّا لما اختبرنا بني كوز وبني هاجر وجدنا الغلبة والرجحان لأبناء كوز على أبناء هاجر، ينظر: شرح

ديوان الحماسة، يحيى بن علي بن محمد الشيباني التبريزي، أبو زكريا، دار القلم - بيروت، 193/2.

- التناسب، والتألف والتناسق: تألف عدة عناصر بتنسيق تام⁽²⁾.
- العدل والتوسط وما اشتقّ منهما⁽³⁾: من أمثال العرب: أعدل من الميزان⁽⁴⁾.
- الرجحان والقوة والتمكين: وهذا القول أوزن من هذا أي أقوى وأمكن⁽⁵⁾.
- الرزانة والأصالة والتثبت: ورجل وزين الرأي: أي رزئته وأصيله، وقد وزن وزانة إذا كان متثبتاً⁽⁶⁾، وأوزن فلان نفسه على الأمر وأوزنها: إذا وطن نفسه عليه⁽⁷⁾.

- (1) ينظر: أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري (ت: 538هـ)، تح: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1419 هـ 1998 م، 332/2، تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الزبيدي (ت: 1205هـ)، تح: عبد الكريم العزباوي، دار الهداية بالكويت، ط1، 1422 هـ 2001 م، 251/36.
- (2) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، نشر: عالم الكتب، ط1، 1429 هـ 2008 م، 2432/3.
- (3) ينظر: معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت: 395هـ)، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399 هـ 1979 م، 107/6، تهذيب اللغة، الأزهري، 176/13، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ)، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، 1407 هـ 1987 م، 2213/6، المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، تح: عبد الحميد هندواوي، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1421 هـ، 2000 م، 110/9، لسان العرب، ابن منظور 448/13.
- (4) مجمع أمثال العرب، أبو الفضل أحمد بن محمد النيسابوري، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، دار المعرفة، بيروت لبنان، 54/2.
- (5) ينظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، 107/6، المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده، 110/9، أساس البلاغة، الزمخشري، 332/2، لسان العرب، ابن منظور 448/13.
- (6) ينظر: العين، الفراهيدي، 386/7، الصحاح، الجوهري، 2213/6.
- (7) أساس البلاغة، الزمخشري 332/2، لسان العرب، ابن منظور 448/13.

- التمام والكمال: ودرهم وازن، أي تام⁽¹⁾.

2- الموازنة في الاصطلاح: من تتبع ذيول الإطلاقات اللغوية لمعاني الوزن والميزان في أساليب العرب واستعمالاتها، يمكن القول أن الموازنة هي المقابلة العادلة التامة المتسمة بالرزانة والتثبت؛ للمساواة أو الترجيح بين شيئين وتقديم أقواهما مع التمكن له.

وهذا التعريف ليس بعيداً عما عرفها به أهل الفن من أنها: «الترجيح بين ما تنازع من المصالح، أو المفاصد ليعرف أي المتعارضين ينبغي فعله وأيها ينبغي تركه»⁽²⁾.

3- العلاقة بين التعريفين:

من خلال التعريفين اللغوي والاصطلاحي للموازنة نلمس تضمن معاني التعريف اللغوي للتعريف الاصطلاحي، فالمقابلة والترجيح بين شيئين خاص يعمّه التقدير مطلقاً، كما أن عموم المعنى اللغوي استغرق المعنى الاصطلاحي، فيبينهما عموم وخصوص مطلق.

المطلب الثاني: تعريف المقاصد

1- لغة: المقاصد جمع مقصد، مشتق من الفعل قصد يقصد قصداً، وتتبع معاني الأصل (ق ص

د) في قواميس اللغة أسفر عن وجودها على أنحاء كثيرة؛ جمعت فيما يلي:

- الاعتماد والام⁽³⁾: ومنه القصيد: وهي العصا، سميت كذلك؛ لأنه بها يقصد الإنسان، وهي

تهديه وتؤمّه.

(1) الصحاح، الجوهري، 2213/6.

(2) فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، عبد المجيد محمد السوسوة، دار القلم بالإمارات، ط1: 1425هـ، ص13.

(3) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده، 188/6، لسان العرب، ابن منظور، 357/3.

- الامتلاء والاكتناز في الشيء⁽¹⁾: ومنه المنقح المجود من الأشياء، ومنه العظم القصيد: الممخ،

قال الشاعر:

وهم تركوكم لا يطعم عظمكم هزالا وكان العظم قبل قصيدا

أي ممخا.

- الإصابة⁽²⁾: ويطلق القصد على المراد والاعتزام، والتوجه، والنهوض نحو الشيء،

على اعتدال كان ذلك أو جور؛ يقال: أصاب فلان الصواب فإخطأ الجواب، معناه أنه قصد الصواب وأراد فإخطأ مراده ولم يعمد الخطأ ولم يصب، كما تطلق على درك المراد؛ فتحمل على القتل والكسر ونحو ذلك، وأيضاً تطلق على الاستقامة ومجانبة الخطأ، قال الشاعر:

فأقصدها سهمي وقد كان قبلها لأمثالها من نسوة الحي قانصا.

- التوسط والاعتدال والعدل⁽³⁾: يقال: فلان مقتصد في النفقة وقد اقتصد، أي لم يسرف ولم

يقتّر، وقصد فلان في مشيه إذا مشى مستويا.

وبمعنى العدل قال الشاعر:

على الحكم المأتي يوما إذا قضى قضيته أن لا يجور ويقصد.

(1) المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده، 188/6، مقاييس اللغة، ابن فارس 95/5، تاج العروس، الزبيدي، 42/9.

(2) ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس 95/5، تاج العروس، الزبيدي، 36/35، 9/9، 42/9، لسان العرب، ابن منظور، 353/3،

التكملة والذيل والصلة لكتاب تاج اللغة وصحاح العربية، الحسن بن محمد بن الحسن الصغاني (ت: 650 هـ)، تحقيق: عبد العليم الطحاوي، مطبعة دار الكتب بالقاهرة، 1970 م، 185/1.

(3) كتاب العين، الفراهيدي، 55/5، لسان العرب، 354/3، تاج العروس، 36/9، 38/9.

معناه: على الحكم المرضي بحكمه المأتي إليه ليحكم أن لا يجوز في حكمه، بل يقصد أي يعدل⁽¹⁾.

- **القرب والسهولة⁽²⁾**: يقال بيننا وبين الماء ليلة قاصدة؛ هينة السير لا تعب فيها ولا ببطء.

2- **المقاصد في الاصطلاح**: «هي الباعث على تشريع الأحكام تفضلا منه سبحانه وتعالى، والحاصل في هذا الباعث الشرعي جلب مصلحة تعلق الخطاب بترجيحها أو درء فساد أهمل الخطاب الاهتمام به»⁽³⁾.

ولفظ الباعث فيه معنى الإحياء والإرسال وإثارة البارك وهو مناسب للقصد من الأحكام الذي هو إحياء المهج والعقول؛ وإثارة البارك لاقتناء مصالحه بالاحتكام إلى منهج أفعل أو لا تفعل - تفضلا منه سبحانه وتعالى - دون إكراه أو إيجاب⁽⁴⁾.

وهو بهذا المعنى جامع لكل الأحكام المعللة تعليلا جزئيا أو كليا وغير المعللة، إذ مقصد الشرع فيها عدم التعليل خدمة للامتنال بمحض المشيئة دون غرض أو حاجة⁽⁵⁾.

(1) تاج العروس 38/9.

(2) القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: 817هـ)، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط2، 1426 هـ 2005 م، ص310، لسان العرب: ابن منظور، ج 354/3، تاج العروس، الزبيدي 36/9.

(3) الإمام في مقاصد رب الأنعام، الأخضري، ص59، ص 197.

(4) المرجع نفسه ص 198.

(5) الإمام في مقاصد رب الأنعام، الأخضري، ص63.

وقيد تفضلاً منه سبحانه: احترازاً؛ لأن من أنكر لفظ الباعث في تعريف العلة، قال أن الرب تعالى لن يبعثه شيء على شيء⁽¹⁾، وفراراً من مذهب المعتزلة القائل بوجود الصلاح والأصلح على الله تعالى⁽²⁾.

3- العلاقة بين الحقائق اللغوية والاصطلاحية للمقاصد:

تتضح هذه العلاقة في مناسبة معاني الاعتماد والأَم والتوجه والتوسط والاعتدال والاستقامة للمعنى الاصطلاحي للمقاصد التي تتوجه إلى طلب مصالح العباد؛ على استقامة وصواب معتمدة في تحقيق ذلك على الوسطية والاعتدال في التكليف بالأحكام.

التعريف العام للموازنات المقاصدية باعتبار الإضافة

بناءً على ما سبق يمكن تعريفها باعتبار الإضافة بأنها المقارنة والمناظرة المفضية إلى الترجيح، فتمثلت في عملية وآلية شرعية؛ تستخدم فيها كل الوسائل والطرق والمعايير الممكنة للمناظرة، والمحكمة العادلة بين المصالح، أو بين المفاصد؛ أو بين المصالح والمفاصد معرفةً للراجح منها من المرجوح، والغالب من المغلوب؛ وما هو أولى بالتقديم والاعتبار مما هو أولى بالرفع أو الإهدار، وذلك حال التعارض وغياب التعليل الجزئي المرجح.

ويؤيد هذا ما قاله الشاطبي: «وأما النظر فيها (المصالح والمفاصد) من حيث تعلق الخطاب بها شرعاً فالمصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتقاد، فهي المقصودة شرعاً،

(1) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع للسبكي، ينظر حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت 274/2.

(2) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تح: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي دمشق، ط 1: 1419 1999 م، 28/1.

ولتحصيلها وقع الطلب على العباد، فإن تبعها مفسدة أو مشقة، فليست بمقصودة في شرعية ذلك الفعل وطلبه، وكذلك المفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة في حكم الاعتیاد، فرفعها هو المقصود شرعا، ولأجله وقع النهي⁽¹⁾.

وحيث أن الخوض في مباحث الموازنات المقاصدية يتطلب التعرّيج عن ماهيتها؛ فإنه كذلك يستوجب إثبات مشروعيتها، وبيان الأدلة التي تحث على مراعاتها وانتهاج مناهجها.

- المبحث الثاني: أدلة مشروعية الموازنة

للموازنات المقاصدية أدلة كثيرة في شريعتنا منها ما جاء على وجه الطلب صراحة؛ ومنها ما كان عملي تطبيقي؛ إيدان بالسير على منوالها واستنباط القواعد والمناهج من معينها.

المطلب الأول: نصوص صريحة في طلب العمل بالموازنة

تكثرت الأوامر الشرعية التي دلت على الأمر بالموازنة؛ وكانت في معظمها لازمة عن تقديم الأحسن والأفضل من الأقوال والأعمال، إذ لا يمكن التقديم ولا التأخير بين أمرين إلا بعد الموازنة بينهما؛ ومن هذه الأوامر:

- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾ [الأنعام: 152].

﴿وَإِذَا قُلْتُمْ﴾ قولا تحكمون به بين الناس، وتفصلون بينهم الخطاب، وتتكلمون به على المقالات والأحوال ﴿فَاعْدِلُوا﴾ في قولكم، بمراعاة الصدق في من تحبون ومن تكرهون، والإنصاف⁽²⁾.

(1) الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى بن محمد، الشاطبي، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1997م، 2/ 26 (بتصرف).

(2) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت: 1376هـ)، تح: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، 1420هـ 2000م، ص279.

فالحكم والفصل بين الناس بالإنصاف والعدل يستلزم الموازنة بين ما يصلح من أقوالهم وحججهم فيقدم ويعتبر؛ وبين ما لا يصلح فيؤخر ويهدر.

- وقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [الإسراء:34].

بالقسط أي: بالعدل والوفاء التام، فإذا اجتهدتم في ذلك، ف { لا تكلف نفسا إلا وسعها } أي: بقدر ما تسعه، ولا تضيق عنه، فمن حرص على الإيفاء في الكيل والوزن، ثم حصل منه تقصير لم يفرط فيه، ولم يعلمه، فإن الله عفو غفور⁽¹⁾، ويعم الوفاء والقسط في الكيل والميزان ليشمل إقامة العدل في كل إعطاء لحق أو أخذه⁽²⁾.

- قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ﴾ [الإسراء:53].

وهذا أمر بكل كلام يقرب إلى الله عز وجل، وأنه إذا دار الأمر بين أمرين حسنين فإنه يأمر بإيثار أحسنهما إن لم يمكن الجمع

بينهما، وهذا من لطفه بعباده حيث أمرهم بأحسن الأخلاق والأعمال والأقوال الموجبة للسعادة في الدنيا والآخرة⁽³⁾.

- وقوله تعالى في معرض ذكره لخطابه وأمره لموسى عليه السلام بعدما أوحى إليه التوراة: ﴿فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا﴾ [الأعراف:145].

(1) تيسير الكريم الرحمن، السعدي، ص279.

(2) ينظر: تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تح: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2: 1420هـ، 1999م، 364/3.

(3) ينظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي، ص460، يتصرف.

يأخذوا بأحسنها أي بأحسن ما فيها مما أجره أكثر من غيره، ومن الأحسن الصبر على الغير والعفو عنه، والعمل بالعزيمة دون الرخصة وبالفريضة دون النافلة، وفعل المأمور وترك المنهى عنه، وقال ابن عباس: يجلّوا حلالها ويحرّموا حرامها ويتدبروا أمثالها ويقفوا عند متشابهها، وقيل: أحسنها الفرائض والنوافل، وأدونها المباح⁽¹⁾.

فبالموازنة نميز بين ما هو حلال ومأمور به فيقدم وبين ما هو حرام ومنهي عنه فيؤخر، وبها يعرف ما هو خير وأجره أكثر فيقدم على غيره، أو التوقف عند التشابه.

- وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء: 34].

{إلا بالتي هي أحسن} أي: إلا بالحال التي تصلح بها أموالهم، ويتفعلون بها. فدل هذا على أنه لا يجوز قربانها، والتصرف بها على وجه يضر اليتامى، أو على وجه لا مضرة فيه ولا مصلحة⁽²⁾.

وفي هذا أمر صريح بالموازنة بين التصرفات النافعة والضارة بأموال اليتامى؛ ببذل الوسع من تفكير عميق واستشارة لذوي الخبرة وغير ذلك، ثم الترجيح لما يعود على أموالهم بالصالح.

- وقوله تعالى: ﴿وَأَتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْثَةً وَأَنْتُمْ

لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الزمر: 55].

(1) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط2، 1384هـ 1964م، 282/7، فتح البيان في مقاصد القرآن، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي القنوجي (ت: 1307هـ)، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا - بيروت، 1412هـ 1992م، 17/5 بتصرف.

(2) تيسير الكريم الرحمن، السعدي، ص279.

والقرآن كله حسن وانما معنى الآية: التزموا طاعته واجتنبوا معصيته، فإن الذي أنزل على ثلاثة أوجه: ذكر القبيح لئلا نرغب فيه، وذكر الحسن لئلا نؤثره⁽¹⁾.

- وقوله تعالى: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ﴾ [المؤمنون: 96].

ادفع بالإغضاء والصفح إساءة المسيء، أو الفحش بالسلام، أو المنكر بالموعظة، أو أمح بالحسنة السيئة، أو قابل أعداءك بالنصح وأولياءك بالموعظة⁽²⁾.

فنحن مأمورين بالتفكير والتدبر ثم الموازنة؛ فنقدم الأحسن على الحسن، ونؤخر الأدنى على الأعلى، ونعتبر الملبح ونترك القبيح.

- وفي الحديث عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيرا منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه»⁽³⁾.

ففي الحديث أمر صريح بالموازنة بين ما فيه خير ومصلحة فيقدم على ما فيه شر وفساد وعلى ما كانت مصلحته أقل وأدنى، مع احتمال ما يترتب عن ذلك من كفارة.

- وفي حديث آخر أن رجلا قال: «يا رسول الله إن الرجل يؤذيني أفأفعل به كما يفعل بي؟»، قال: «لا، فإن اليد العليا خير من اليد السفلى»⁽⁴⁾.

(1) ينظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أحمد بن محمد بن إبراهيم النعالي، أبو إسحاق (ت: 427هـ)، تح: أبي محمد الطاهر ابن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1422، هـ 2002 م، 2646/8، بتصرف.

(2) تفسير القرآن، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن، الملقب بسلطان العلماء (ت: 660هـ)، تح: عبد الله بن إبراهيم الوهبي، دار ابن حزم بيروت، ط1، 1416هـ/ 1996م، 282/2.

(3) صحيح مسلم رقم 1650، 1272/2.

(4) المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللحيمي الشامي الطبراني (ت: 360هـ)، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، ط2، رقم 617، 280/19.

ففي الحديث أمر للرجل بأن يكون صاحب اليد العليا، بأن يقدر الأمور ويخضعها للميزان، فلا يصدر عنه إلا خيرها وأنفعها وأصلحها، وعلل ذلك بالميزان أيضاً بأن رجح اليد العليا على اليد السفلى.

- وعن أبي هريرة أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «والله لأن يأخذ أحدكم حبالاً فيحتطب فيحمله على ظهره، فيأكل أو يتصدق، خير له من أن يأتي رجلاً أغناه الله من فضله، فيسأله، أعطاه أو منعه، ذلك بأن اليد العليا خير من اليد السفلى»⁽¹⁾.

المطلب الثاني: تطبيقات عملية تدل مشروعية الموازنة

تعددت هذه التطبيقات في الكتاب والسنة وإجماع الصحابة وفقه التابعين، سأكتفي ببعضها، ومن ذلك:

- من الكتاب: قوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّائِفَةُ فَكَأَنَّهُ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [الكهف: 79].
وجه الدلالة من الآية:

يقول الطاهر بن عاشور: «تصرف الخضر قائم مقام تصرف المرء في ماله بإتلاف بعضه لسلامة الباقي، فتصرفه الظاهر إفساد وفي الواقع إصلاح لأنه من ارتكاب أخف الضررين»⁽²⁾.

(1) مسند أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ)، تح: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ 2001 م، رقم 7317، 268/12.

(2) التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الدار التونسية للنشر بتونس، 1984 هـ، 13/16.

فالمفسدة الحاصلة بإحداث العيب في السفينة تحتل لمصلحة أكبر وهي إبقائها لأصحابها المساكين يلتقطون بها قوتهم، ودرءاً لمفسدة أكبر وهي مصادرة الملك لها وفقدانها بالكلية، فالخضر عليه السلام بما علمه الله من علم وحكمة وازن بين هذه وتلك، ورجح ما وجب ترجيحه.

ومن السنة: في الصحيحين عن عائشة قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدر أمن البيت هو؟ قال: «نعم»، قلت: فلم لم يدخلوه في البيت؟ قال: «إن قومك قصرت بهم النفقة»، قلت: فما شأن بابه مرتفعاً؟ قال: «فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا، ويمنعوا من شاءوا، ولولا أن قومك حديث عهدهم في الجاهلية، فأخاف أن تنكر قلوبهم، لنظرت أن أدخل الجدر في البيت، وأن ألزق بابه بالأرض»⁽¹⁾.

وجه الدلالة من الحديث: قال النووي: «إذا تعارضت المصالح، أو تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدئ بالأهم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن نقض الكعبة وردّها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم عليه السلام مصلحة، ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه، وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريباً، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة فيرون تغييرها عظيماً فتركها صلى الله عليه وسلم»⁽²⁾.

(1) ينظر: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المسمى صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، رقم 1584، 146/2، والمسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ببيروت برقم 1333، 973/2.

(2) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط2، 1392، 89/9.

الإجماع: إجماع الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعي الزكاة⁽¹⁾؛ مع ما في القتال من المخاطرة بالأنفس وهلاكها، تقديماً لمصلحة حفظ الدين على النفس والمال، ودفعاً لمفسدة بداية نقض عرى الاسلام.

من فقه الأئمة:

- **من فقه مالك:** لما هم أبو جعفر المنصور أن يبني البيت على ما بناه ابن الزبير على قواعد إبراهيم شاوور مالكا في ذلك؛ فقال له مالك: أنشدك الله يا أمير المؤمنين أن لا تجعل هذا البيت ملعبة للملوك بعدك؛ لا يشاء أحد منهم أن يغيره إلا غيره فتذهب هيئته من قلوب الناس⁽²⁾.
فدفع مفسدة التلاعب بالبيت وذهاب هيئته من قلوب الناس مقدّم على تحصيل مصلحة إعادة بناء على قواعد إبراهيم.

- **من فقه ابن سيرين:** أنه كان أحب الأشياء إليه في مال اليتيم أن يجتمع نصحاؤه وأولياؤه فينظرون الذي هو خير له⁽³⁾.

- **وترجم البخاري** لحديث إعادة بناء الكعبة فقال: باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه⁽⁴⁾، يفهم من هذا التبويب للبخاري ضرورة مراعاة المآل،

(1) أصول الفقه، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج شمس الدين المقدسي، تح: فهد بن محمد السّدحان، مكتبة العبيكان، ط1، 1420 هـ 1999م، 436/2.

(2) الموافقات، الشاطبي، 113/4.

(3) صحيح البخاري، رقم 2767، 10/4.

(4) ينظر: صحيح البخاري، 37/1.

والموازنة قبل الإقبال على الأفعال، وأن ترك المصلحة المرجوحة مقدم على تحصيل المفسدة الراجعة قاعدة من قواعد الميزان.

قال ابن تيمية: «لا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير ولا دفع أخف الضررين بتحصيل أعظم الضررين فإن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان، ومطلوبها ترجيح خير الخيرين إذا لم يمكن أن يجتمعا جميعا ودفع شر الشرين إذا لم يندفعا جميعا»⁽¹⁾.

مما سبق نلمس تواطؤاً تماثلاً بين النصوص الشرعية في وجوب أعمال الموازنات بين المصالح، وبين المفاسد، وبين المصالح والمفاسد، وترجيح خير الخيرين بتفويت أدناهما، وشر الشرين باحتمال أدناهما.

لما كانت الموازنات المقاصدية معتبرة في الشريعة الإسلامية بنصوص كثيرة نظرية وتنزيلية، كان من الواجب معرفة أسسها وقواعدها، للعمل بها في القضايا والمسائل المستجدة.



(1) مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: 728هـ)، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، نشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية بالملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م، 343/23.

المبحث الثالث: أسس وقواعد الموازنة

قبل القيام بأي موازنة يلزم ضرورة معرفة الأسس والقواعد التي يقوم عليها الميزان ومن أهمها: - العلم بالأحكام الشرعية ومقاصدها ومراتبها ، - المعرفة بمسالك الموازنة وقواعدها، - مراعاة الحال والمآل.

المطلب الأول: العلم بالأحكام الشرعية ومقاصدها ومراتبها

إن تعلق الأحكام بجلب المصالح ودرء المفاسد يفرض على الموازن العلم بمقاصد الشريعة، وبأحكامها التكليفية والوضعية؛ فالعلم ببواعث الأحكام ومقاصدها، وأسبابها ودوافعها، والدراية بواجباتها، ومندوباتها، ومباحاتها، ومحظوراتها على وجه التحريم أو الكراهة، و بدرجة كل حكم من هذه الأحكام، وضوابطه من شروط وموانع وأسباب وغيرها؛ سبيل إلى تحصيل مصالحها، دليل إلى بلوغ الحق واليقين في الموازنة بينها، وإنّ الجهل بأحكام الشرع وما تعلق بها؛ من أهم أسباب الخيد والابتعاد عن الصواب في الميزان.

يقول الشاطبي: «الفعل يعتبر شرعا بما يكون عنه من المصالح أو المفاسد وقد بين الشرع ذلك، وميز بين ما يعظم من الأفعال مصلحته؛ فجعله ركنا، أو مفسدته؛ فجعله كبيرة وبين ما ليس كذلك؛ فسماه في المصالح إحسانا وفي المفاسد صغيرة، وبهذه الطريقة يتميز ما هو من أركان الدين وأصوله، وما هو من فروع وفصوله ويعرف ما هو من الذنوب كبائر، وما هو منها صغائر، فما عظمه الشرع في المأمورات؛ فهو من أصول الدين، وما جعله دون ذلك؛ فمن فروع وتكميلاته، وما عظم أمره في

المنهيات؛ فهو من الكبائر، وما كان دون ذلك؛ فهو من الصغائر، وذلك على مقدار المصلحة أو المفسدة⁽¹⁾.

ويقول: إن هذه الشريعة المعصومة ليست تكاليفها موضوعة حيثما اتفق لمجرد إدخال الناس تحت سلطة الدين، بل وضعت لتحقيق مقاصد الشارع في قيام مصالحهم في الدين والدنيا معاً، وروعي في كل حكم منها⁽²⁾:

إما حفظ شيء من الضروريات الخمس «الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال»، الحفظ لها يكون بأمرين:

أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.
والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم.

وإما حفظ شيء من الحاجيات المفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق والحرج.
وإما حفظ شيء من التحسينات، بالأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المندسات، وإما تكميل نوع من الأنواع الثلاثة بما يعين على تحقيقه.

المطلب الثاني: المعرفة بمسالك الموازنة وقواعدها:

وذلك بمعرفة الأحوال التي تقدم فيها المصالح أو المفاصد عند التزاحم والتعارض؛ إذ «القاعدة العامة فيما إذا تعارضت المصالح والمفاصد والحسنات والسيئات أو تزاومت، فإنه يجب ترجيح الراجح

(1) الموافقات، الشاطبي، 338/1.

(2) المصدر نفسه، (2/1822).

منها... فإن الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاصد أكثر لم يكن مأموراً به بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته»⁽¹⁾.

«فإذا ازدحم واجبان لا يمكن جمعهما؛ فقدم أوكدهما لم يكن الآخر في هذه الحالة واجباً، ولم يكن تاركه لأجل فعل الأوكد تارك واجب في الحقيقة، وكذلك إذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما؛ لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرماً في الحقيقة... وهذا باب التعارض باب واسع جداً»⁽²⁾.

وترجح مصلحة الدين، ثم النفس، ثم العقل، ثم النسل، ثم المال على خلاف بين الأصوليون في تقديم العقل على النسل والمال أو تأخيره»⁽³⁾.

وترجح مرتبة الضروريات ثم الحاجيات ثم التتمات (التحسينيات) والمكمل لكل قسم ملحق به، فالمكمل للضروري مقدم على الحاجي، والمكمل للحاجي مقدم على التحسيني»⁽⁴⁾.

وتقدم المصالح العامة على الخاصة، والكلية على الجزئية، والقطعية على الظنية، والدائمة أو الطويلة الأمد على المؤقتة، والكبيرة والكثيرة على الصغيرة والقليلة، والشريفة والنفيسة على الخسيسة... إلخ.

(1) الاستقامة، ابن تيمية، تح: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود بالمدينة المنورة، ط1: 1403، (216/2).

(2) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 57/20.

(3) ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الرسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2: 1412 هـ 1992 م، ص4048.

(4) غاية السؤل شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (ت: 772هـ)، دار الكتب

العلمية، بيروت، ط1: 1420 هـ 1999 م، ص391، بتصرف.

ففي الموازنة يجب مراعاة جميع درجات الترجيح التي ذكرت وعند التساوي بين مصلحة ومفسدة من جميع الوجوه؛ قد يتوقف فيهما وقد نقترح أو نتخير⁽¹⁾.

المطلب الثالث: مراعاة الحال والمآل

أما مراعاة الحال أو ما يسمى بفقہ الواقع فالمراد به استيعاب حقيقة الواقع الذي يريد المقاصدي أن ينزل عليه الأحكام، و«هذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم فإن لم يكن فقيهاً فيه، فقيهاً في الأمر والنهي، ثم يطبق أحدهما على الآخر، وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح، وتصور له الظالم بصور المظلوم وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال، بل ينبغي له أن يكون فقيهاً في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتياهم وعوائدهم وعرفياتهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وذلك كله من دين الله»⁽²⁾.

وأما مراعاة المآل فإن «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية؛ وكذلك

(1) ينظر: المصدر نفسه، 98.

(2) إعلام الموقعين، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، مكتبة الكليات الأزهرية 1388هـ/1968م، 204/4.

إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية⁽¹⁾.

إن من ثمرات التأصيل للموازنات المقاصدية والخوض في مباحثها الأساسية أن تتوج بنماذج تطبيقية، تبين من خلالها الكيفية التي تنزل بها على الكليات والمراتب، والاعتبارات المختلفة للمقاصد.

المبحث الرابع: نماذج تطبيقية في الموازنات المقاصدية

للموازنات المقاصدية مناهج وطرق متعددة وقد تتعاور وتتواطأ على نفس المحل أو المسألة ومن

أهمها:

المطلب الأول: الموازنة بين مراتب المقاصد والكليات

1- الموازنة بين مصالح ومفاسد الكليات الضرورية:

- سئل - عليه السلام - «أي الذنوب أكبر؟ فقال: «أن تجعل لله ندا وهو خلقك، قيل ثم أي؟

قال: أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك قيل. ثم أي؟ قال: أن تزاني حيلة جارك»⁽²⁾.

وبناءً على هذا يقدم درء مفسدة الشرك بالله الذي هو إفساد لكلية الدين، ثم درء مفسدة قتل

الحرام، الذي فيه هدر لكلية النفس، ثم درء مفسدة الزنا التي تختل بها كلية النسل، تبعاً لما يترتب على

هذه الثلاثة من جلب للمفاسد، ودرء للمصالح وذلك كالاتي⁽³⁾:

(1) الموافقات، الشاطبي، 177178/5.

(2) ينظر: صحيح البخاري، رقم: 7532، 155/9.

(3) قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام، 5657/1.

جعل الكفر أكبر الكبائر مع قبحه في نفسه، لجلبه لأقبح المفاصد ودرئه لأحسن المصالح، فإنه يجلب مفاصد الكفر ويدراً مصالح الإيمان. ومفاصده ضربان: أحدهما عاجل وهو إراقة الدماء وسلب الأموال وإرقاق الحرم والأطفال.

الضرب الثاني: آجل وهو خلود النيران مع سخط الديان، وأما درؤه لأحسن المصالح فإنه يدرأ في الدنيا عن المشركين التوحيد والإيمان وعن الإسلام والأمن من القتل والسبي واغتنام الأموال، ويدراً في الآخرة نعيم الجنان ورضا الرحمن. وجعل قتل الأولاد تالياً لاتخاذ الأنداد، لما فيه من الإفساد وقطع الأرحام والخروج من حيز العدالة إلى حيز الفسوق والعصيان، مع التعرض لعقاب الآخرة، وتغريم الدية والكفارة، والانعزال عن الولاية التي تشترط فيها العدالة وجعل الزنا بجليلة جاره تلو قتل الأولاد لما في ذلك من مفاصد الزنا كاختلاف المياه واشتباه الأنساب وحصول العار، وأذية الجار، والتعرض لحد الدنيا أو لعقاب الآخرة، والانتقال من حيز العدالة إلى حيز الفسوق والعصيان والانعزال عن جميع الولايات.

- إذا وقع جماعة من المسلمين في الأسر فيبذل لهم المال لسلامة نفوسهم، تقديماً لمصلحة النفس على المال، ودفع الصوال عن الأرواح والأبضاع أفضل من درئهم عن المنافع والأموال.

- في تحريم بيع الخمر تقديم لمصلحة العقل على مصلحة المال الذي يجنيه البائع.

2- الموازنة بين الضروريات والحاجيات:

- من كان له مال وكان في حاجة إلى قوت ودواء، وكان المال لا يكفي إلا إلى أحدهما، فإن أمن على نفسه الهلاك بسبب المرض، وخاف عليها الموت جوعاً، فيتعين في حقه تقديم سد حاجته من الطعام على التداوي، تقديماً لضرورة النفس على حاجيها.

3- الموازنة بين الضروريات والتحسينيات:

- الصلاة مع تجدد الحدث والخبث مفسدة، فإن تعذرت الطهارة من أحدهما وشقت من الآخر كصلاة المستحاضة، ومن به سلس البول والمذي والودي وذرب المعدة، جازت الصلاة معها؛ لأن رعاية مقاصد الصلاة أولى من تحصيل مصلحة الطهارتين، أو من دفع مفسدة الحدث والخبث⁽¹⁾. ونلمس في هذا المثال تقديم الصلاة باعتبارها في مرتبة الضروري من الدين على الطهارة التي هي من التحسينيات، كما نلمس تقديم المقاصد على الوسائل.

- إذا كان في سفر وكان الماء لا يكفيهِ إلا للشرب، بحيث إن فقده مات عطشاً، فإنه يجوز في حقه التيمم، تقديماً لضرورة النفس على تحسني الدين.

4- الموازنة بين الحاجيات والتحسينيات:

- كشف العورة مفسدة، لكنّه يجوز لضرورة التداوي خوفاً من زيادة المرض وإن أمن على نفسه الهلاك، لأن تحصيل مصلحة حفظ الحاجي مقدم على رعاية درء مفسدة كشف العورة؛ الذي هو تحسني.

المطلب الثاني: الموازنة بين المصالح والمفاسد باعتبارات مختلفة

1- الموازنة بين المصالح أو المفاسد باعتبار الشرف:

- عن الزبير بن العوام رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لأن يأخذ أحدكم حبله، فيأتي بجمرة الخطب على ظهره، فيبيعهها، فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه»⁽²⁾.

(1) المصدر السابق، 101/1.

(2) صحيح البخاري، رقم 1471، 123/2.

وهنا تقديم للكسب بعرق الجبين الذي هو مصلحة نفيسة شريفة على الكسب بذلّ المسألة الذي هو مصلحة خسيصة قبيحة.

- تقديم مصلحة الحيوان النفيس على مصلحة الحيوان الخسيس؛ بجواز ذبح الآدمي للبهائم وأكل لحومها.

2- الموازنة بين المصالح أو المفاصد العامة والخاصة:

- من كان من أهل الحراة قد قتل فإنه يقتله الإمام حدا؛ لا يجوز العفو عنه بحال بإجماع العلماء
- ذكره ابن المنذر- ولا يكون أمره إلى ورثة المقتول؛ بخلاف ما لو قتل رجل رجلا لعداوة بينهما أو خصومة أو نحو ذلك من الأسباب الخاصة؛ فإن هذا دمه لأولياء المقتول إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا عفوا وإن أحبوا أخذوا الدية؛ لأنه قتله لغرض خاص؛ وأما المحاربون فإنما يقتلون لأخذ أموال الناس فضررهم عام⁽¹⁾، ودرء الضرر العام عن الرعية مقدم على تحصيل المصلحة الخاصة للجناة.

- تغريب عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لنصر بن حجاج إلى البصرة لإفْتِتَان بعض النساء بجماله، «فإن انتقاله عن وطنه مما يضعف همته وبدنه ويعلم أنه معاقب، وهذا من باب التفريق بين الذين يخاف عليهم الفاحشة والعشق قبل وقوعه وليس من باب المعاقبة»⁽²⁾.

فنصر بن حجاج بريء ولم يرتكب ذنباً يوجب النفي، وإنما قدّم عمر المصلحة العامة المتمثلة في سد باب فتنه النساء، على المصلحة الخاصة المتمثلة في بقاء نصر بن حجاج بين أهله وعشيرته.

3- الموازنة بين المصالح أو المفاصد القطعية والظنية:

(1) مجموع الفتاوى، ابن تيمية 310/28.

(2) المصدر نفسه 313/15.

إذا وجد شخصان على مشارف الموت، وكانت حالتها متفاوتة، بحيث تيقنت بإمكان نجاة الأول وظننت بعدم نجاة الثاني؛ ولم تتمكن إلا من إنقاذ أحدهما، فإنه يتعين عليك إنقاذ الأول تقديمًا للقطعي على الظني.

- وكذلك أجاز بعض العلماء الاستفادة من أعضاء الميت دماغياً لأنه في حكم الميت؛ وزرعها للمرضى بقصد إحياءهم.

4- الموازنة بين الكلية والجزئية:

- جواز زرع الجلد بأن ينزع من الفخذ مثلاً ويزرع في مكان آخر من الجسم، سواء للضرورة أو الحاجة أو التحسين، تقديمًا لتحقيق مصلحة الجسد بأكمله باحتمال مفسدة الضرر الذي يلحق بالعضو الذي نزع منه الجلد.

- من اعتدى عليه ظالم وقرر مصادرة أمواله فإن رضي الغاصب بأن يصالحه على بعض المال كان له ذلك، درءاً لمفسدة الكل بالجزء.

- خرق السفينة لئلا تُصادر عن أصحابها الفقراء، فتقديم المصلحة الكلية وهي بقاء السفينة لأهلها أولى من درء مفسدة إحداث العطب فيها.

5- الموازنة بين المصالح أو المفاصد الدائمة والمؤقتة:

الخمر مفسدة محرمة، لكنه جائز بالإكراه لأن حفظ النفوس والأطراف أولى من حفظ العقول في زمن قليل، ولأن فوات النفوس والأطراف دائم، وزوال العقول يرتفع عن قريب بالصحو⁽¹⁾.
فحفظ المصالح الدائمة للنفس مقدم على درء المفاصد المؤقتة للعقل.

(1) قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام، 103/1.

6- الموازنة بين المصالح أو المفاصد الموسعة والمضيقة:

- لو رأى الصائم في رمضان غريقاً لا يتمكن من إنقاذه إلا بالفطر فإنه يتعين عليه إنقاذ الغريق.

وكذلك قطع الصلاة لأجل ذلك.

فالإفطار في يوم رمضان مفسدة يمكن تداركها ورفع فسادها بالصوم في يوم آخر، وهي تحتمل دفعاً لمفسدة تضييع النفس بالموت غرقاً.

7- الموازنة بين المصالح أو المفاصد الكثيرة والقليلة:

وإن كانت مسألة القلة والكثرة غير معتبرة عند العلماء في كثير من المسائل إلا أنه يمكن التمثيل لها فيما تكون معتبرة فيه، ويمثل لها بمايلي:

إذا كنا بحاجة ماسة إلى اللباس لمجموعة من الناس، وعرض علينا الاختيار بين ثوب واحد جميل وعدة أثواب أقل جمالاً، فإننا نقدم اختيار الأثواب الكثيرة سداً لحاجة المجموعة، وفي هذه الحالة أيضاً تقديم للحاجي على التحسيني.

8- الموازنة بين المصالح والمفاصد العاجلة الدنيوية والآجلة الأخروية:

لا شك أن تقديم المصالح الأخروية مقدّم على الدنيوية، ونمثل لذلك بالجهاد بالنفس والمال؛ والتغريب بالأرواح لإعزاز الدين والفوز بالجنان والنجاة من النيران.

9- الموازنة بين المصالح والمفاصد المتساوية:

وعند التساوي بين المصالح والمفاصد من جميع الوجوه؛ قد يتوقف فيهما وقد نقترع أو نتخير⁽¹⁾.

(1) المصدر نفسه، 98/1.

الاقراع: لو تساوى اثنان يصلحان للولاية أو الإمامة أو الأحكام احتمل أن يقرع بينهما، واحتمل أن يتخير بينهما من يفوض إليه ذلك. فكل هذه الحقوق متساوية المصالح ولكن الشرع أقرع ليعين بعضها دفعا للضغائن والأحقاد المؤدية إلى التباغض والتحاسد والعناد⁽¹⁾.

التخير: لو وقع بركبان السفينة نار لا يرجى النجاة منها فعجزوا عن الصبر على تحملها، مع العلم بأنه لا نجاة لهم من آلامها إلا بالإلقاء في الماء المغرق؛ فالأصح أنه لا يلزمهم الصبر على ذلك، إذ استوت مدتا الحياة في الإحراق والإغراق، وإنما يجب الصبر على شدة الآلام إذا تضمن الصبر على شدتها بقاء الحياة⁽²⁾.

التوقف: لا يحل للطبيب الإقدام مع التوقف في الرجحان والخيرة في التساوي والتفاوت بين أعلى السلامتين

والصحتين وأدناهما، كما لا يحل للمتوقف في الرجحان في المصالح الدينية حتى يظهر له الراجح⁽³⁾.

- وإن تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان لم يؤمر بهما ولم ينه عنهما⁽⁴⁾.



(1) المصدر نفسه، 91/1 بتصرف.

(2) المصدر نفسه، 99/1، بتصرف.

(3) المصدر السابق 6/1، بتصرف.

(4) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 130/28.

خاتمة:

- إن الموازنات المقاصدية ضرورة يملها عموم الشريعة واختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص والمتعلقات؛ لرفع التشويش والهرج والعنت عن المكلفين.
- إن مشروعية الموازنات المقاصدية دلت عليها أدلة نقلية كثيرة، وتفرعت على نحوين: - أحكام تكليفية - ونماذج عملية للاعتبار بها واقتفاء أثرها والسير على منوالها.
- إن القول بمشروعية الموازنات المقاصدية لا يستلزم الخوض فيها بغير علم شرعي، وذلك أن الجهل بأسس وقواعد الموازنة، جهل بالكيفية التي تعرف بها مقاصد الشرع في تحصيل المصالح ودرء المفاسد، وهو ما وقع فيه الكثير فكانت موازناتهم على غير هدى.
- الموازنة الشرعية وسيلة كفيلة بتحقيق مقاصد الشرع؛ عند التعارض بين الأحكام أو بين المصالح والمفاسد في غياب أزمة التشريع.
- يلتبس من السادة العلماء والباحثين تسليط الضوء أكثر على موضوع الميزان الشرعي؛ في جميع المجالات نظرياً وتطبيقياً، وكذا تخصيصه بملتقيات وطنية ودولية، للاستفادة من ثمراته في معالجة النوازل المعاصرة.

قائمة المصادر والمراجع

القرءان الكريم برواية ورش.

1. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تح: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي دمشق، ط 1، 1419-1999 م.
2. أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزخشي (ت: 538هـ)، تح: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية بيروت، ط 1، 1419 هـ - 1998 م.
3. الاستقامة، ابن تيمية، تح: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود، المدينة المنورة، ط 1: 1403.
4. أصول الفقه، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج شمس الدين المقدسي، تح: فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، ط 1، 1420 هـ - 1999 م.
5. إعلام الموقعين، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، مكتبة الكليات الأزهرية 1388هـ-1968م.
6. التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الدار التونسية للنشر بتونس، 1984 م.
7. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تح: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط 2: 1420 هـ - 1999 م.
8. تفسير القرآن، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن، الملقب بسلطان العلماء (ت: 660هـ)، تح: عبد الله بن إبراهيم الوهبي، دار ابن حزم بيروت، ط 1، 1416 هـ - 1996 م.
9. التكملة والذيل والصلة لكتاب تاج اللغة وصحاح العربية، الحسن بن محمد بن الحسن الصغاني (ت: 650 هـ)، تحق: عبد العليم الطحاوي، مطبعة دار الكتب بالقاهرة، 1970 م.
10. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي أبو منصور (ت: 370هـ)، تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1، 2001 م.
11. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت: 1376هـ)، تح: عبد الرحمن بن معلا اللويحي، مؤسسة الرسالة، 1420 هـ - 2000 م.
12. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المسمى صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط 1، 1422 هـ.

13. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر شمس الدين القرطبي (ت: 671هـ)، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط2، 1384هـ - 1964م.
14. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع للسبكي، ينظر حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت.
15. روح البيان، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوئي المولى أبو الفداء، دار الفكر بيروت.
16. شرح ديوان الحماسة، يحيى بن علي بن محمد الشيباني التبريزي، أبو زكريا، دار القلم بيروت.
17. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ)، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ، 1987م.
18. العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: 170هـ)، تح: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
19. فتح البيان في مقاصد القرآن، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي القنوجي (ت: 1307هـ)، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا - بيروت، 1412هـ - 1992م.
20. الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (ت: 427هـ)، تح: أبي محمد الطاهر ابن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1422هـ - 2002م.
21. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (ت: 711هـ)، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.
22. مجمع أمثال العرب، أبو الفضل أحمد بن محمد النيسابوري، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
23. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: 728هـ)، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، نشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية بالملكة العربية السعودية، 1416هـ - 1995م.
24. المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، تح: عبد الحميد هنداي، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1421هـ.
25. مسند أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تح: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ - 2001م.
26. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت.

27. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني (ت: 360هـ)، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، ط2.
28. معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، نشر: عالم الكتب، ط1، 1429هـ - 2008م.
29. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت: 395هـ)، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.
30. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط2، 1392هـ.
31. الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، د: ابن عفان، ط1، 1997م.
32. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2: 1412هـ - 1992م.
33. نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (ت: 772هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1420هـ - 1999م.